

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الداخلية والبلديات

### براءة ذمة بلدية

#### المستندات المطلوبة:

- ١- طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة مرفق بصورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
- ٢- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- خريطة إفراز.
- ٤- مستند رسمي عن قانونية البناء.

#### الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٨١، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)

(ومرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم الإفادة العينة	٢٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي	١٠٠٠ ل.ل.

#### مهلة الإنجاز:

خمسة أيام تقريباً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

#### ملاحظات: (قانون ٩٤/٣٢٤)

- ١- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين: (المادة ١٢، البند ٣)
  - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
  - أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.
- ٢- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتفويض المذكورين أعلاه. (المادة ١٢، البند ٤)